

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن الدفاع المدني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة
الدفاع المدني والاطفاء بوزارة الداخلية ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

الدفاع المدني هو اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وتأمين سلامة
المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة ، والأماكن
الخاصة وصيانة الآثار والتحف الفنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال
الحربية والتخريبية ، وتخفيف أثارها وبذل المساعدات للمتضررين من هذه الأعمال
وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام واضطراد في المرافق العامة في
حالات الحرب أو السلم أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية مع
كفالة الطمأنينة والاستقرار ، والأمن القومي .

المادة الثانية

يكون تحقيق الدفاع المدني باتخاذ كافة التدابير والوسائل المؤدية الى ذلك
وبصفة خاصة ماييلي :
أولاً : وضع الخطط الخاصة لوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة
ووسائل المواصلات البرية و المائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية
وضمن سير الادارة الحكومية بانتظام واضطراد في الحالات المشار اليها في
المادة السابقة .
ثانياً : وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وتهيئة الوسائل والامكانات للتصدى لها
والحد من أثارها .

- ثالثاً : وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب ، وأعمال التخريب ومواجهتها وتخفيف آثار ذلك بالوسائل الخاصة بما يأتي :
- ١ - اعداد وسائل الانذار عن الغارات الجوية .
 - ٢ - الوقاية من الحرائق والقيام بالرقابة المستمرة لمكافحة مايقع منها .
 - ٣ - الكشف عن القنابل والألغام ، والمتفجرات والقذائف التي لم تنفجر وتعطيل مفعولها .
 - ٤ - تقييد الاضاءة واطفاء الأنوار بسبب الغارات الجوية .
 - ٥ - انشاء الوحدات التخصصية لتنفيذ عمليات الدفاع المدني بكافة أنواعها ، بما في ذلك غرف الكشف عن الاشعاعات الذرية ، وكذلك فرق المتطوعين لأعمال الدفاع المدني ، واعدادهم فنيا للاستعانة بهم في تعزيز وحدات الدفاع المدني وتوعية الجمهور وتعريفهم بالواجبات والأعمال الوقائية المطلوبة منهم وتدريبهم في أعمال الدفاع المدني .
 - ٦ - التعاون بين قوة دفاع البحرين وفرق الدفاع المدني في المدن والقرى وانشاء الفرق المدنية السريعة لنجدة المناطق السكنية .
 - ٧ - انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .
 - ٨ - اقامة الخنادق والمخابئ العامة واعداد مخابئ خاصة بالمباني والمنشآت .
 - ٩ - تخزين المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتوفير الأدوية والمطهرات وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجيات الأساسية للجمهور .
 - ١٠ - مراقبة تنفيذ وسائل الأمن الصناعي في المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق العامة .
 - ١١ - اعداد خطط اخلاء المناطق والأحياء أو بعضها من السكان .
 - ١٢ - اعداد المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين وانشاء بنوك الدم ومراكز الاسعاف واعداد سيارات الاسعاف لنقل المصابين .
 - ١٣ - حصر كافة المهمات والأدوات والأجهزة الموجودة لدى القطاع الخاص التي يمكن الاستفادة منها في أعمال الدفاع المدني .
 - ١٤ - اجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة فرق الدفاع المدني والأفراد والتجهيزات .
 - ١٥ - تنظيم حركة المرور والتجول لصالح الدفاع المدني .

المادة الثالثة

وزير الداخلية هو المسئول عن الدفاع المدني ، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير الخاصة به .

المادة الرابعة

يُنشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع المدني» برئاسة وزير الداخلية ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يضم الى عضوية المجلس من يرى الاستعانة بخبرتهم في شئون الدفاع المدني .

المادة الخامسة

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعهد اليها بحثه من موضوعات .

المادة السادسة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به تتضمن على الأخص مواعيد الاجتماعات وكيفية إصدار القرارات وطريقة التصويت عليها والأغلبية اللازمة لصحتها وأسلوب العمل باللجان . ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية .

المادة السابعة

يختص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة للدفاع المدني في نطاق ما ورد بالمادة الثانية من هذا القانون وقرار الخطط والمشروعات المنفذة لتلك السياسة وتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني .

المادة الثامنة

يكون مدير إدارة الدفاع المدني والاطفاء مسئولاً أمام وزير الداخلية عن تنفيذ جميع أعمال الدفاع المدني الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويشرف مباشرة في حدود القوانين والأنظمة ، على تنفيذ جميع أوامر وقرارات وتعليمات وزير الداخلية ومجلس الدفاع المدني .

المادة التاسعة

تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

يجوز لإدارة الدفاع المدني بعد موافقة وزير الداخلية قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدمها المؤسسات أو الجمعيات أو الأفراد لأعمال الدفاع المدني على ألا يكون التبرع بها مقيدا بأي شرط .

المادة الحادية عشرة

في حالة الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية يجوز بمرسوم إعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لأغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها .

ولووزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني .

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد الى الوزارات والادارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها ، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التي تسلم اليها تلك الأشياء وذلك للانتفاع بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية .

المادة الثانية عشرة

على مالكي المؤسسات التعليمية الخاصة والجمعيات الخيرية والمحلات العامة ، والمحلات التجارية والصناعية والمنازل التي يحتوى كل منها على أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التي يقرر وزير الداخلية أنها تحتاج الى وقاية خاصة بالنظر الى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها أن يقوموا - باستثناء الجمعيات الخيرية - على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي يستلزمها الدفاع المدني . ويجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة في الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء اعداد أماكن خاصة تصلح أن تكون عند الحاجة مخابىء عامة ، تتحمل الدولة نفقات اعدادها ، وتعويض مالك العقار عما يلحق عقاره من نقص في قيمته .